الباب الثامن
أحكام عامة

الفصل الأول
العلاقة بين صندوقى التأمين الإجتماعى

مادة (٢٥٤)

عند إنتقال المؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من قطاع يتبع أحد صندوقى التأمين الإجتماعى إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر، يلتزم الصندوق الذى قضيت فيه مدة الإشتراك الأخيرة بتسوية وصرف كامل حقوقه التأمينية ويلتزم الصندوق الآخر بأداء القيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليه المستحقه لديه عن مدد الإشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (٢٥٥)

تقدر القيمة الرأسمالية لنصيب أحد صندوقى التأمين الإجتماعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى يلتزم بأدائها إلى الصندوق الآخر وفقا للجدول رقم (١١) المرفق وذلك بحسب الحالة التى يتم تسوية المعاش على أساسها وتبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق صرف المعاش.

ويتحمل كل صندوق بنصيبه بتعويض الدفعة الواحدة والمكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فى القطاع الذى يتبعه إلى مدة الإشتراك الكلية.

الفصل الثانى
العلاقة بين صندوقى التأمين الإجتماعى والخزانة العامة

مادة (٢٥٦)

تقدر أجزاء المعاشات والزيادات والإعانات المضافة إلى المعاشات وكذا الزيادة فى باقى الحقوق التأمينية التى تلتزم الخزانة العامة بأدائها إلى صندوقى التأمين الإجتماعى بالتكلفة الفعلية التى يتحملها الصندوق المختص.

مادة (٢٥٧)

يفرد بحسابات كل من صندوقى التأمين الإجتماعى حساب مستقل يخصم عليه بالمبالغ المشار إليها بالمادة السابقة.

وتتم المطالبة شهريا بالقيمة النقدية للمبالغ التى قام بصرفها كل من صندوقى التأمين الإجتماعى من المبالغ المشار إليها وعلى وزارة المالية أداء هذه القيمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المطالبة بها.

الفصل الثالث
فض المنازعات
مادة (٢٥٨)

يصدر رئيس الصندوق المختص قرار بتشكيل لجان تختص بفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام التأمين الإجتماعى بما فيها القرارات الصادرة من الهيئة العامة للتأمين الصحى بثبوت حالة العجز للأبن أو الأخ العاجز عن الكسب أو قرارها بثبوت الحاجة إلى معاونة شخص آخر لتقرير إعانة العجز، ويراعى فى تشكيل هذه اللجان بيعة نوع النزاع المعروض عليها.

مادة (٢٥٩)

مع عدم الإخلال بالإجراءات والقواعد الخاصة بفحص المنازعات الناتجه عن التأمين على عمال المقاولات، تسرى القواعد والإجراءات الوارد ذكرها فى المواد التالية عند العرض على لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة (٢٥٨).

مادة (٢٦٠)

لصاحب الشأن أن يتقدم إلى الصندوق المختص بطلب عرض النزاع على اللجنة المشار إليها بالمادة (٢٥٨) خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إستلامه الإخطار المحدد لحقوقه لدى الصندوق المختص أو بالمبالغ المستحقه عليه أو من تاريخ رفض إعتراضه على حساب المستحقات وفقا لأحكام المادة (١٢٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه أو من تاريخ إخطارة بعدم ثبوت العجز عن الكسب أو عدم الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر.

ويسلم الطلب بموجب إيصال أو يرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول مرفقا به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب على الطلب المقدم من صاحب العمل توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه للصندوق المختص وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى فى المواعيد المحددة لذلك.

مادة (٢٦١)

على الجهة التى قدم إليها الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة أن تقوم بقيد الطلبات بسجلات تعد لديها لهذا الغرض وفقا لنموذج السجل رقم (٢٦١) المرفق.

وعلى الجهة المذكورة تسليم الطلبات إلى اللجنة فور ورودها.

مادة (٢٦٢)

على اللجنة إخطار صاحب الشأن قبل الميعاد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره فى النزاع.

ويكون لصاحب الشأن أن يحضر جلسات المناقشة بنفسه أو من ينوب عنه أو يوكله.

فإذا لم يحضر أى منهما فى الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور الجلسة التالية وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوع على الأقل فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثانى فللجنة أن تناقش النزاع فى غيبته.

مادة (٢٦٣)

تجتمع لجنة فحص المنازعات مرة على الأقل كل أسبوعين وتحدد كل لجنة أحد أيام الأسبوع ليكون موعدا دوريا لإنعقادها ويجوز أن يستمر الإجتماع لأكثر من جلسة واحدة لنظر المنازعات التى تقدم إليها.

ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها.

مادة (٢٦٤)

على رئيس الجهاز المختص بموضوع النزاع أن يعرض على اللجنة مذكرة مفصلة بموضوع النزاع تبين وجهة نظر الجهاز المشار إليه مرفقا بها كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع.

مادة (٢٦٥)

يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح به موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره، ويوقع القرار من الأعضاء ويرفع إلى رئيس الصندوق المختص أو من يفوضه أو إلى مدير المنطقة المختص بحسب الأحوال لإعتماده، وينبغى البت فى المنازعة

خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إلى الجهة المشار إليها بالمادة (٢٦٠) من هذا القرار.

ويكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعة فى شأن حساب المبالغ المستحقة لصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بناء على تحرياتها فى حدود تقرير الصندوق وطلبات صاحب العمل.

مادة (٢٦٦)

على اللجنة إبلاغ القرار الصادر فى المنازعة إلى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعتماد القرار.

مادة (٢٦٧)

تعدل المستحقات التى تم حسابها بناء على تحريات صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وفقا للمادة (١٢٨) من قانون التأمين الإجتماعى على ضوء قرار اللجنة.

ويجوز الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدور القرار وإلا أصبح الحساب نهائيا.

مادة (٢٦٨)

على رئيس الصندوق المختص أن يرفع إلى الوزير المختص بيانا كل ثلاثة أشهر بعدد المنازعات التى عرضت على اللجان المشار إليها بهذا الفصل وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها والمقترحات الخاصة بإزالة أسبابها.

مادة (٢٦٩)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات.

تحريرا فى ٢٠٠٧/٩/٥ وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى